الصفة للعلم بها مما ياتي كما في الكبير وفصل اي قريب وترك ذكره استغنا
بتقييد الجنس بالقريب لان الجنس متى كان قريبا كان الفصل كذلك لان
ذكر البعيد بعد الجنس القريب لا يفيد الا ما علم منه او مساو له كالنامي و
الحساس بالنسبة للحيوان وقدمنا خبر الحد والاولى للاطلاق وبالجنس
متعلق بركب ومثل ذلك يقال فيما ياتي وهو مانع اي منعا فوقا بالخلاف
الرسم فان المنع فيه ضعيف فلا يرد انه كان ينبغي ان يسمي الرسم حدا لوجود
المنع فيه على ان وجه التسمية لا يوجبها وتبهم من كلام ان الحد بمعنى المانع وقوله
من دخول الغير اي غير المحدود فيه اي ومن خروج افراد المحدود منه كما في الكبير
قال فيه ومنه سميت الحدود الشرعية حدودا لانها سبب في منع المحدود من
ارتكاب موجبها وسميت حدود الدار وهي منتهاها من جميع جهاتها نهايتها
حدودا لانها تمنع ما يجاورها من الدخول فيها وتمنع ما هو منها ان يحكم
لها بحكم ما هو خارج عنها اه فلذكر جميع الذاتيات فيه اما مطابقة
نحو جسم نامي حساس متفكر بالقوة او تضمنا نحو حيوان ناطق او مطابقة
في البعض وتضمنا في البعض نحو جسم نامي حساس ناطق او حيوان متفكر
بالقوة ولكون الحد التام هو الذي يذكر فيه جميع الذاتيات لا يكون للشيء
حدان تامان وقيل يوجدان باعتبار المطابقة والتضمن وصفوه بانهما
في الحقيقة حد واحد وهذا بخلاف الحد الناقص والرسم فيتعددان
قال في الكبير ويشترط في تمام الحد الخ فلو اخر الحد الجنس عن الفصل كان
حدا ناقصا وكذا يشترط في تمام الرسم تقديم الجنس على الخاصة فلو اخر
الجنس عن الخاصة كان رسما ناقصا وخاصة بتخفيف الصاد هنا
وفيما ياتي للموزن شاملة لازمة فتح بالشاملة لان غير الشاملة
كالعلم والكتابة بالفعل للانسان يعرف بها لخروج اكثر افراده كثيرين من
الافراد عنها وباللازمة لان المفارقة كالتنفس بالفعل للحيوان لا يعرف
بها لخروج افراد المحدود عن كونها من افراده حال المفارقة وهو فاسد
كذا في حاشية شيخنا العدوي حال كونهما فقدم الكلام على هذه
الحال عند الكلام على قول الشاعر فلما تفرقنا الخ من حيث انه قضي
اي ذكر وقيد بامر مختص اي وقيد الجنس بامر مختص كالفصل

وناقص الحد من اضافة الصفة الى الموصوف بفصل قريب وحده
مبني على جواز التعريف بالمفرد مع جنس بعيد مثل البعيد فصله على التحقيق
كما قاله شيخنا العدوي فالحساس الناطق حد ناقص كالجسم الناطق
لا قريب تاكيد لما قبله فلما مر اي من ان الحد لوجه المنع وهو مانع من
دخول الغير فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه اي لا مطابقة ولا تضمنا
لانه لم يذكر فيه نامي حساس لا مطابقة ولا تضمنا واستلزام الناطق لهما
غير معتد به في تمام التعريف وهذا هو المراد بقولهم دلالة الالتزام مهجورة في
التعاريف اي ان التعريف لا يكون باعتبارها تاما لا انه لا يصح التعريف با
باعتبارها اصلا بل يصح ويكون التعريف حدا ناقصا كما في جسم ناطق او
رسما ناقصا كما في جسم ضاحك افاده في كبيره بخاصة فقط هذا
مبني على جواز التعريف بالمفرد بالقيد السابق اي جنسه لان السابق
قيد ان تشاملة لازمة فقط اي من غير انضمام جنس معها والا فالتعريف
بمجموع خاصتين او اكثر من الرسم الناقص كما افاده الغنيمي اي بعيد
اشارة الى ان افعل التفضيل على غيره بابه ليشمل الجنس البعيد بمرتبة او اكثر
من الرسم قد ارتبطا اي اقترنا اما كونه رسما فلما مر اي من ان الرسم
الاثر والخاصة من اثار الحقيقة عليهما فلعدم ذكر جميع اقسام جزء
الرسم اي لا مطابقة ولا تضمنا لانه لم يذكر فيه نامي حساس واستلزام
الضاحك غير معتد به في التمام ومثل المذكورات اي من الاجناس
والفصول والخواص وان سكت عنها الشرح فيما ياتي مما سنعرفه وقوله فيما
مر اي في كون التعريف حدا او رسما تاما او ناقصا فلو ابدلت الجنس القريب
اي كالحيوان في تعريف الانسان في قولنا والبعيد اي كالجسم في تعريفه وقوله
او الفصل اي كالناطق اي قولنا كان ينبغي ان يزيد او الخاصة بغيرها او يحذف
حدها من حدا ضاحك وقد جرى بعضهم بانه كيفية غير راسخة تحصل
من حركة الروح الى خارج دفعة بسبب تعجب يحصل للضاحك وقال
الراغب هو انبساط الوجه وتكشر الاسنان من سرور النفس والتكشير
بالشين المعجمة الظهور كالجسم النامي الخ مثل بثلاثة امثلة الاول
فيه الجنس والفصل بعيد والثاني ذكر فيه الجنس القريب بعيد والثالث

Copyright © King Saud University